العتق والعده او ولدته لدون ستة اشهر من
الوطي لم تصر ام ولد ولو عجل النجوم او بعضها قبل
محلها لم يجبر السيد على قبض لما عجل ان امتنع
منه لغرض لكونه حفظه وخوف عليه كان عجل في
زمن نهب والا بان امتنع لا لغرض اجبر على القبض
لان للمكاتب غرضا ظاهرا فيه وهو تنجيز العتق او
تقريبه ولا ضرر على السيد والظاهر انه لا يتعين
الاجبار على القبض بل اما عليه او على الابراء ويفارق
نظيره في السلم من تعيين القبول بان الكتابة موضوعة
على تعجيل العتق ما امكن فضيق فيها بطلب الابراء فان
ابى قبضه القاضي عنه وعتق المكاتب ان ادى الكل
او عجل بعضا من النجوم ليبريه من الباقي فقبض
وابرا بطلا اي القبض والابراء لان ذلك يشبه ربا
الجاهلية فقد كان الرجل اذا حل دينه يقول للمدين
اقض او زد فان قضاه والا زاده في الدين وفي
الاجل وعلى السيد رد المقبوض ولا عتق وصح اعتياض
عن نجوم للزومها من جهة السيد مع التشوف للعتق
وبهذا جزم

وبهذا جزم في الروضة واصلها في الشفعة وهو
الاشبه لنص الشافعي عليه في الام وغيرها والمعتمد ومشى الاصل
تبعا لما صححه في الروضة واصلها هنا بعدم صحته وعلى
الاول جرى البلقيني ايضا واحتج الشيخان على الثاني
البغوي ولم يطلعا على النص لا بيعها لانها غير مستقرة
وان المسلم فيه لا يصح بيعه مع لزومه من الطرفين لتطرق
السقوط اليه فالنجوم اولى ولا بيعه وهبته اي
المكاتب كام الولد لكن ان رضي المكاتب بذلك صح وكان
رضاه فسخا للكتابة ويصح ايضا بيعه من نفسه كما في ام
الولد فلو باع مثلا السيد النجوم او المكاتب واداها
المكاتب للمشتري لم يعتق وان تضمن البيع الاذن في
قبضها لان الاذن بسلامة العوض ولم يسلم فلم يبق الاذن
ولو سلم بقاؤه ليكون المشتري كالوكيل فالفرق بينهما ان
المشتري يقبض النجوم لنفسه بخلاف الوكيل نعم لو باعها
واذن للمشتري في قبضها لان الاذن في مقابلة سلامة
العوض ولم يسلم مع علمهما بفساد البيع عتق بقبضه
ويطالب السيد المكاتب بها والمكاتب المشتري بما

Copyright © King Saud University